

فيه الاحتمال والوقوع في فاسد لا يتحقق من مع الصيغة لكن في ما هو على من الاخرين وفعل الاخر
الذي لا يفتقد العوض والادب في ناسب لاكتفا الايجاب استحقاقها لوجود مقتضى له فقولنا في
على كماله فمضوح محال اي مقصود في نظر العقلاء كالحناطة وحر الايق والصاله ونحو ذلك والبر
بمعنى يحصل على فعل الجرح العتس كثر في البرهنة في غير والد هاب الى موضع حفظه في مقصود
مخوذ ذلك ولما دلل الجرح بالعمى لا يثبت في المباح والمندوب والمكر وحديث يكون مقصودا في
لا بد من اخرج القريب مند فلا يصح للمعاليه عليه كالاقتض الجحارة ولو لم يزل الجليل المتاح من غير
يجوز المعاليه عليه في الحصر المستفاد من العتس او على القدرين فيها فصوره وان كان الاثر
او في قوله ويجوز ان يكون العتس لانه عقدا ما بين المضاربة لما كان العتس مشروعا في الجرح
تحصيل الاحتمال الجرحوله على الاق والفضله وسادرد الاق لا تعرف ثانيا اعترفت الجرح له
المحل العمل لسبب الجرح له كادعت واجتارها وتعامل المضاربة واذا كنا نختار المعاليه والاعراض
زاده فلان يكتسبها والمعاليه الغضبية المتل الما لوق في كاي يصح للمعاليه على العمل المحمول على العتس
بطريقة ان في خلافه بعض التامة حيث خصها بالمحمول وجعل صور المعامله الجحارة والبتين في
اما العوض فلا بد ان يكون معلوما الكيل والوزن او العتس ان كان ما جرى له العادة بعهده
لو كان يجره لا يتسارع المثل ان يقول من حره مدي فله ثقب ودايره المهورين الاصله في
كون العوض معلوما في المعاليه مطلقا كاشترط ذلك في عوض الجحارة لانه لا يجازي في غير
قطعا وضارها منها مبنيا على احتمال الغرم وكا تشر الحاجه اليها العتس قلنا في جها له العوض ان لا
يريد شي اخر من الجرحول عليه ولا في ذلك ان يرتفع العمل الاق بعهده وعمل من بعهده
مخوذ ذلك ولا من ذلك الا يرغب من بدل العادة مطرحة بالرجعة في العمل كثره جرحها بالمعاليه
الوقوف ومخوذ ذلك ولا يطالبهم على العمل المعاليه مع عدم تعيين الجرح ونه ورويه المثل حره العتس
الذي يثبت عليه من مثله غير معلوم من العقد بل احتمال الزيادة والمقصان وقدره الشرعي
جعل المستل لها من غير تعيين وقول صلى الله عليه واله من قبل فبانه سلبه في جرحها في
عمل محمول ولذ لك ذهب بعض المختصين الي جعل المعاليه في العوض حيث لا يمنع من التسليم في
العقد الاق اذ ادره من سلب القبول من غير تعيين لان ذلك ممتنع وحله الا لا يتحقق في
مخلاف جعل العوض ثوبا او دابة ونحو ذلك مما يختلف كثيرا في مقادير افراده في عرفانها في
الي اشاع والمخاذي بخلاف الاول ولا دليل على نسياد مشاخر ذلك اذا كان لغرض ذلك والعوض
العلم العوض على العقوليه ما عجزه في جرح الجحارة فباني في المشاخر هذه عن اعتبار اجزاء العوض
حيث يكتفي في الجحارة بطريقه او بغيره وحيث كان العوض محمولا ولم يقبل بجرحه فبنا عقد العتس
بالعمل في المثل ومثله ما لو قال ان فعلت كذا فانا اصيبتك واعطيتك شيئا ونحو ذلك ونحو
نعلم فساد العقد في ذلك وان اجره المثل هو العوض للملائم للعمل بواسطه المعاليه وهو العتس
وعتس في الجرحول هله الاستيقاق وفي العمل ان تحصيل العمل من غير المعاليه يعتبر ان يكون مطابقا

الوقت واليك اثار بقوله بغيره هاهنا في الاستيقاق فانا اختار الجحارة بالذكرا لها شبه المعاليه مع
ومع ذلك كل واحد منها انما يله منفعه مال ولا يعتبر لك والعاين كما ذكرناه من ان ذكها الجاحل
فالمراد بالتعدي المين ولون بدون ذن وليله المحمي عليه حتى المحمل في جرح المين والمخون وسكان
محصل العوض في هذه القصد في العوضين وقد نقله الكلام على هذا الشرط في شرطه لكان يتصل
العمل بنفسه ان شرط عليه المباشرة بنفسه او مطلقا ان لا يشترط المراد بالمكان ما يتصل العمل
والذي يخرج مند الكا ولو كان العمل المحمول حله يستحقا للمين المستم لوق كان رسمه في
ماله لوق في وجهان من ايضا اثباته به عليه الموجب للسبل المتفق في ضعف السبل الجرح
والجرحي الجرحول في العمل مستنعا ومقران كان العوض بعهده وقوله ولوق في المعاليه له
فجرحه كان عمله صانعا لانه يتبع حيث لم يبد له اجرة ولا من يشبهه هذا اذا شرط على الجرحول
العمل بنفسه اذ قصد للمعاليه العمل واطاق القوم بعهده من الجرحول له حيث سألوا له
العالم ان العمل للمعاليه لم يجعل له قوله ولو يتبع اضيق للمعاليه وجب عليه العمل مع الجرحول
الماليه العمل للبادل في جرحه لان ذلك امر مقصود للعقد فبنا ولد الاذن والمخا له يتبادل
المعاليه للغيره وح في غير ايراد الاجعله مع جرحه الي المالك واليه على حسن شرطه
بل في المالك في المعاليه ولا التبادل وقوله في جرحه للمعاليه تسليمه ولو كان في التبادل في جرح
المعاليه المراد ان اطلاق الرمح على تسليمه للمالك فلا يلحقه ايضا له الي المالك والى بيت المالك
مع عدم بفضله لانه لا لزوم له اليه كالمواستاجر في خطا يجره بقطا في له يسلمه حتى انما يتحقق
اجره ولا فرق مع عدم وصوله اليه في الكسبه بين قايه في موته لا شراهما في مقتضى الفرق بين
الموت والحرب من حيث علم القصة والاول صغيف ذل داخل في ذلك لا شراهما للمعاليه على
العمل المحض في المتي والصورة بين قوله والمعاليه كانه مثل التسليم في جرحه في جرح العاين
ولا يفرق بين الجاحل الا ان يقع اجره مع اختلاف فان المعاليه من الامور الجاحل والمطهرين
بعضي فسلط كل العاين والمالك على فتحها قبل التسليم العمل وتعد سوا يتكلمها عقلا اذ
ايقاعا لها فخصيت علم اشتراط القبول فيها من اهل العتس الجرحول لاجه فلا يجزى المعاليه في من الجرحول
ثم ان كان الفسخ بالتسليم فلا يتحقق العمل اذ ليس هناك العمل بقيا العوض سوا كان الفسخ قبل
المالك وان كان بعد التسليم كان الفسخ العمل فلا يشي له لان المالك لم يجره العمل العوض الا في
مقاله مجموع العمل جميع هو ممنوع فلا يتحقق على اعراضه ولان عوض المالك لا يتصل وقد نقله
العامله بنفسه حيث لو رابت ما شرط عليه العوض كما امر المصاير اذا افسخ قبل ان يجره جرحا
الاخا في العتس فانها لا يجره في الجحارة في العقد وتبنا العتس في شراهما للمعاليه جرحه لا يثبت
شيئا لا يشرط له وجود وان كان الفسخ بالمالك وقلبه للتعامل مع العوض في اذنا فاعمل العوض
يسلم له ولا تقصر في قبلة ولا يتصل في العمل الجرح الواقع به انما ان بقيا العوض في عمل العوض
العوض لوج ارمبشبه ما عمل في الجرحي العوض المبد وسكان اطره الثاني لانه العوض الذي يتحقق

Copy

University